A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/900
19 December 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والاربعون
البند ١٢٥ من جدول الاعمال

الازمة المالية للامم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد إتيان نينوف (بلغاريا)

أولا - مقدمة

١ - في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قررت الجمعية العامة بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والاربعين البند المعنون "الازمة المالية للامم المتحدة" وأن تحيله الى اللجنة الخامسة .

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في آن واحد مع البند المعنون "الازمة المالية الراهنة للامم المتحدة" في جلستيها ٥٦ و ٥٩ المعقودتين في ١٤ و ١٥ و ١٨ و ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ . وكان معروضا على اللجنة تقرير الامين العام عن تحليل الحالة المالية للامم المتحدة (A/C.5/44/27) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذو الصلة (A/44/873) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/44/L.21

٣ - في الجلسة ٥٨ المعقودة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، قدم ممثل الهند ، عقب مشاورات غير رسمية مشروع القرار A/C.5/44/L.21 وقام بتعديل الفقرة ٣ من الجزء باء من المنطوق شفويا . وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٦ من مشروع القرار) .

٤ - وتتضمن المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/44/SR.56-59) التعليقات والملاحظات التي أبديت خلال نظر اللجنة في هذين البندين .

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٥ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

الازمة المالية الراهنة وحالة الطوارئ المالية بالامم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ، ولا سيما المادة السابعة عشرة منه ،

وإذ تشير أيضا الى قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ و ٢١٢/٤٢ المؤرخين في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢١٥/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ يساورها بالغ القلق لكون الازمة المالية الراهنة تهدد قدرة المنظمة على الوفاء بالتزاماتها المالية وتهدد استقرارها وعملها ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الى أساس مالي للمنظمة يكون وطيدا ومأمونا ومستمرا ، طبقا للميثاق ،

وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام عن الازمة المالية الراهنة للامم المتحدة[(١)] وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[(٢)] ،

---

(١) A/43/932 .

(٢) A/44/873 .

وإذ تحيط علما أيضا بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن الحالة المالية وخاصة الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة ،

١ - تؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء قانونا ، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، بتمويل نفقات المنظمة كما تقسمها الجمعية العامة ؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على دفع جميع اشتراكاتها المقررة كاملة وفي الوقت المطلوب وفقا للمادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٣ - تطلب الى الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بذل كل جهد لدفع اشتراكاتها غير المسددة ؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة المالية للأمم المتحدة وأن يبقي رئيس الجمعية العامة ورؤساء المجموعات الإقليمية على علم بها بما يسهل النظر فيها من جانب الدول الأعضاء إذا اقتضت الحالة ذلك ؛

٥ - تطلب كذلك الى الأمين العام أن يبلغ جميع الدول الأعضاء بأحدث المعلومات عن الأزمة المالية الراهنة التي تواجه المنظمة وأن يقدم تقريره عنها في الوقت المناسب وعلى نحو شامل الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين .

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٢٢٠/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ وجميع قراراتها السابقة ذات الصلة ،

وإذ تحيط علما بزيادة الدور الذي تقوم به المنظمة في أنشطة صيانة السلم وغيرها من الانشطة ذات الصلة ،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة[٣] والآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في هذا الشأن في اللجنة الخامسة في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة[٤] ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن من المتوقع أن يصل العجز القصير الأجل للمنظمة الى حوالي ٣١٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، رغم انخفاضه انخفاضا ضئيلا خلال السنة ،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم استقرار الحالة المالية لجميع عمليات صيانة السلم ، وإذ تلاحظ أن الدول الأعضاء المساهمة بقوات ، بما فيها البلدان النامية المساهمة بقوات في عمليات صيانة السلم الماضية والحالية ، تواصل تحمل معظم العبء الناجم عن العجز ،

وإذ تلاحظ مع القلق حالات التأخير في سداد الاشتراكات المقررة في عمليات صيانة السلم الماضية والحالية أو سداد جزء منها أو عدم سدادها ،

وإذ تكرر نداءاتها السابقة الى الدول الأعضاء بالقيام ، دون مساس بموقفها من حيث المبدأ ، بتقديم التبرعات الى الحساب الخاص المشار إليه في المرفق السادس من تقرير الأمين العام عن تحليل الأزمة المالية للأمم المتحدة[٥] ،

وإذ تلاحظ اقتراح الأمين العام الوارد في الفقرة ٢٩ من تقريره[٥] بزيادة مستوى صندوق رأس المال المتداول ،

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/31/37) .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٩ و ٦٠ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، كراس الدورة ، التصويب .

(٥) A/C.5/44/27 .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة[٥] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢] ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة أثناء الدورة الرابعة والأربعين ،

١ - تعيد تأكيد التزامها بالتماس حل شامل ومقبول عموما للمشاكل المالية للأمم المتحدة ، على أساس مبدأ المسؤولية المالية الجماعية للدول الأعضاء وبالتزام دقيق بميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الميثاق بسداد جميع الاشتراكات المقررة فورا وبالكامل وبدفع مبالغ مقدما الى صندوق رأس المال المتداول ؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم ، بالإضافة الى ما يبعث به من رسائل رسمية الى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء ، بالاتصال ، حسب وعند الاقتضاء ، بحكومات الدول الأعضاء بهدف تشجيعها الى الإسراع بالسداد الكامل لجميع الاشتراكات المقررة عليها في جميع عمليات صيانة السلم ، فضلا عن التماس مزيد من التبرعات لعمليات صيانة السلم ؛

٤ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي تدفع اشتراكاتها المقررة بالكامل في غضون ثلاثين يوما من تلقيها رسالة الأمين العام ، وفقا للمادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٥ - تطلب الى لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة أن تبقي الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض ، وأن تقدم تقارير ، حسب وعند الاقتضاء ،
الى الجمعية العامة ؛

٦ - توافق على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٢ من تقريرها[٢] ؛

٧ - تطلب الى الامين العام أن يقدم تقريره السنوي عن الأزمة المالية للأمم المتحدة الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين في موعد غايته ١٠ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٠ ، على أن يتضمن تحليلا شاملا للحالة المالية للأمم المحدة ونتائج جهوده في تنفيذ الفقرة ٣ من هذا القرار .

- - - - -